وذكر في جامع الفصولين ان الغنوي عليه فهو افتاء بظاهر الرواية
وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك
مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الغنوي
وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان
يسافر بها والا فلا قال صاحب البحر في شرحه وبه يفتى وقد افتى
به شيخ مشايخنا الشلبي الحلبي فاطعا به وصورة افتائهم حيث لم
يكن للمراءة على زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان
الطريق آمنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاءهم
بذلك كما هو ظاهر مسطر بخطوطهم ونحن نفتي بما افتى به غيره من اهل عصره
ومن اهل عصر نا به ونحن نفتي بما وافقه لظاهر الرواية وانتفاء
المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم **سئل** فيما اذا بعث الخاطب
الى مخطوبته شيا من جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد
ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر
وقالت هو هدية هل القول قولها ام قوله **اجاب** القول قوله
كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك
وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم **سئل** في عم قبض مهر بنت
اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه
وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم **اجاب** اعلم
ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه كالدفع الى
الاجنبي فاذا علمت ذلك فما لدفع اليه لم يبرا الزوج فالمهر باق
بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على
فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما
قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه
واستهلكه فيرجع به عليه ماله كله غايته له المقاصصه بمثل

ماله

ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى
المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج
له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف
وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها
تدبر والله اعلم **سئل** هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا
اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا
وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم
تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة منها
دخل بها ام لا والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع
بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه بها ام لا **اجاب**
نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت بغير
ولادت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ
هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه
حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم
سئل فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما
مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في جهازها واجرة الماشطة وثمن
حنا وغير ذلك ومبلغا اخر لتسخين الحمام وفرشها وتبييض اوانيها
النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا
استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج الابرسل
شيا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت
قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا **اجاب**
المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر
بالشروط فيعمل الامر الى ان ما ذكر ان يؤول مقتضاه الى انه كانه تزوجها
على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي ينحمل
به فرشها وتبيض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)